

## مرسوم سلطاني

رقم ٨٧/٣٨

### بتعديل تشكيل هيئة حسم المنازعات التجارية ونظام نظر الدعاوي وطلبات التحكيم أمامها

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٧٩ بإنشاء هيئة حسم المنازعات التجارية .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ بنظام نظر الدعاوي وطلبات التحكيم أمام هيئة حسم المنازعات التجارية .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

#### رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجري التعديلات المرافقة على تشكيل هيئة حسم المنازعات التجارية وعلى نظام نظر الدعاوي وطلبات التحكيم أمام الهيئة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ المشار اليه .

مادة (٢) : مع عدم الاخلال بما تتمتع به الهيئة من استقلال في أعمالها القضائية وبما لها من الاستقلال المالي والاداري ، يكون لوزير التجارة والصناعة الاشراف على سير العمل في الهيئة بما يضمن تحقيق أهدافها .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من أول سبتمبر ١٩٨٧ .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ١٤ شوال سنة ١٤٠٧ هـ  
الموافق : ١٠ يونيو سنة ١٩٨٧ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٦١)  
الصادرة في ١٥/٦/١٩٨٧ م

## تعديلات في تشكيل هيئة حسم المنازعات التجارية وفي نظام نظر الدعاوي وطلبات التحكيم أمام الهيئة

**مادة (١) :** تعتبر هيئة حسم المنازعات التجارية شخصية اعتبارية لها الاستقلال المالي والاداري ، وتختص بنظر الدعاوي وطلبات التحكيم في المنازعات التجارية حسب تعريفها في قوانين السلطنة وذلك طبقاً للقواعد والاجراءات المنصوص عليها في المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ سالف الاشارة .

**مادة (٢) :** تشكل الهيئة من رئيس ونائب للرئيس وعدد من القضاة يصدر بتعيينهم مرسوم سلطاني ، وعدد من أعضاء غرفة تجارة وصناعة عمان يختارهم وزير التجارة والصناعة من بين من يرشحهم مجلس ادارة الغرفة .

و يكون تشكيل الدوائر بقرار من رئيس الهيئة .  
وتشكل الدائرة الابتدائية برئاسة نائب رئيس الهيئة وعضوية قاض واحد من أعضاء الغرفة .

وتشكل الدائرة الاستئنافية من رئيس الهيئة وعضوية اثنين من القضاة واثنين من أعضاء الغرفة .

ويصح انعقاد أي دائرة بالهيئة بحضور قضاة بدلا من أعضاء الغرفة فيها ، على ألا يشترك في المداولة الا من سمع المرافعة في الدعوى ، والا يجلس في الدائرة الاستئنافية من اشترك في اصدار الحكم المستأنف .

**مادة (٣) :** تعقد الهيئة جلساتها بمقرها في العاصمة ، و يجوز عند الاقتضاء عقد جلسات الدائرة الابتدائية في أي مكان آخر بقرار من رئيس الهيئة .

**مادة (٤) :** تختص الدائرة الابتدائية بالحكم ابتدائيا في جميع الدعاوي التجارية ، ويكون حكمها نهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز عشرة الاف ريال عماني .  
وتختص الدائرة الاستئنافية بالحكم في قضايا الاستئناف التي ترفع اليها عن الاحكام الصادرة ابتدائيا من الدائرة الابتدائية ، وتكون الاحكام الاستئنافية نهائية .

**مادة (٥) :** يكون للهيئة امانة سر تتكون من أمين سر وعدد كاف من العاملين ، وتختص بالشؤون الادارية والمالية فضلا عن الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ سالف الاشارة .

**مادة (٦) :** يتولى نائب رئيس الهيئة أعمال رئيسها حال غيابه عدا رئاسة الدائرة الاستئنافية فيكون لرئيس الهيئة وحده حق ندب من يحل محله في رئاستها .  
وعلى رئيس الهيئة ندب من يحل محل نائبه في رئاسة الدائرة الابتدائية عند الاقتضاء .

**مادة (٧) :** على رئيس الهيئة اعداد الهيكل التنظيمي لها واللائحة الداخلية لنظام العمل فيها وذلك بالتنسيق مع الشؤون القانونية .

**مادة (٨) :** تعدل المواد ٣٦ و ٤٦ و ٥٦ و ٥٧ من نظام نظر الدعاوي وطلبات التحكيم أمام هيئة حسم المنازعات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ ، كما يلي :

**المادة (٣٦) :** تصدر كل دائرة في الهيئة أحكامها بالأغلبية المطلقة لأعضائها على أن يكون من بينها بالدائرة الاستثنائية أحد القضاة . ولا تلتزم الهيئة بالتقيد بقواعد المرافعات في الحدود التي تجاوز النصوص الواردة في هذا النظام ، ولها صلاحية تبسيط الاجراءات تحقيقا للعدالة وسرعة البت في المنازعات .

**المادة (٤٦) :** مع عدم الاخلال بما ورد بشأنه نص خاص تكون أحكام الهيئة النهائية الصادرة طبقا لأحكام هذا النظام قابلة للتنفيذ حال اعلانها الى الاطراف المتخاصمين طبقا للمادة السابقة .  
ولا يجوز تنفيذ الأحكام مادام الطعن فيها بالاستئناف جائزا .

**المادة (٥٦) :** يرفع الالتماس أمام الدائرة التي أصدرت الحكم بصحيفة تودع أمانة السر وفقا للأوضاع والاجراءات والرسوم المقررة لرفع الدعوى .

ولا يترتب على الالتماس وقف تنفيذ الحكم ، ومع ذلك يجوز للدائرة المختصة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم متى طلب اليها ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه .  
كما يجوز لها في هذه الحالة ان توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق الطعون عليه .

**المادة (٥٧) :** يجوز ان تكون الدائرة التي تنظر الالتماس مؤلفة من نفس الأعضاء الذين اصدروا الحكم .  
ولا يجوز الطعن بالالتماس في الحكم الذي يصدر بعدم قبول الالتماس أو رفضه .

**مادة (٩) :** يضاف الى نظام الدعاوي وطلبات التحكيم أمام هيئة حسم المنازعات التجارية المشار اليه المواد ١٩ فقرة ثالثة ومن ٤٦ مكرر الى ٤٦ مكرر (١٢) بالنصوص التالية :

**المادة ١٩ (فقرة ثالثة) :** ويكون للخصم الذي صدر عليه الأمر أن يتظلم منه أمام الدائرة المختصة ، ويكون لها تأييد الأمر أو تعديله أو الغاؤه .

**مادة ٤٦ مكررا :** ميعاد الطعن بالاستئناف ثلاثون يوما تبدأ من تاريخ صدور الحكم . فاذا لم يكن المستأنف حاضرا جلسة النطق به فلا يبدأ الميعاد الا من تاريخ اعلانه .

ويترتب على الطعن في الحكم الصادر في الموضوع ، الطعن في الاحكام التحضيرية والتمهيدية والصادرة في المسائل الفرعية .

**مادة ٤٦ مكررا ( ١ ) :** يحصل الطعن بالاستئناف بصحيفة موقعة من المحكوم

عليه أو من وكيله المفوض ، تشتمل على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات والا كانت باطلة .

تقدم الصحيفة الى أمانة سر الهيئة مصحوبة بعدد من النسخ بقدر عدد الخصوم المستأنف ضدهم . وتحدد الأمانة للطاعن عند تقديم الصحيفة وبعد دفع الرسم المقرر تاريخ الجلسة التي ينظر فيها الطعن . ولا يكون هذا التاريخ قبل مضي خمسة عشر يوما كاملة . وعلى أمانة السر اعلان الصحيفة الى باقي الخصوم مشتملة على تاريخ الجلسة التي حددت لنظر الطعن .

**مادة ٤٦ مكررا ( ٢ ) :** تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وفقا لأحكام المادة ١٨ فقرة (أ) و (ب) و (ج) من هذا النظام . وإذا قدم المدعي عليه طلبا عارضا ( امام الدائرة الابتدائية ) يكون تقدير نصاب الاستئناف على أساس الأكبر قيمة من الطلبين الاصلى والعارض . ويكون الحكم قابلا للاستئناف اذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير .

**مادة ٤٦ مكررا ( ٣ ) :** يترتب على الطعن اعادة نظر الدعوى أمام الدائرة الاستئنافية .

**مادة ٤٦ مكررا ( ٤ ) :** اذا قدم الطعن بعد المعيار تحكم الدائرة الاستئنافية بعدم قبول الطعن من تلقاء نفسها .

**مادة ٤٦ مكررا ( ٥ ) :** لا يجوز الطعن في الأحكام الا من المحكوم عليه ، ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك .

**مادة ٤٦ مكررا ( ٦ ) :** لا يجوز قبل الفصل في موضوع الدعوى الطعن في الاحكام التحضيرية أو التمهيدية أو الصادرة في المسائل الفرعية ، وذلك فيما عدا الأحكام الصادرة بالوقف جزاء فيجوز الطعن فيها استقلالا .

**مادة ٤٦ مكررا ( ٧ ) :** الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط .

وتنظر الدائرة الاستئنافية الاستئناف على أساس ما قدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك الى الدائرة الابتدائية .

**مادة ٤٦ مكررا ( ٨ ) :** لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف ، وتحكم الدائرة الاستئنافية من تلقاء نفسها بعدم قبولها . ومع ذلك يجوز

أن يضاف الى الطلب الاصيل سائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام الدائرة الابتدائية ، وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الاصيل على حاله تغيير سببه والاضافة اليه .

**مادة ٤٦ مكررا (٩)** لا يجوز في الاستئناف ادخال من لم يكن خصما في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف مالم ينص القانون على غير ذلك .

ولا يجوز التدخل فيه الا ممن يطلب الانضمام لأحد الخصوم .

**مادة ٤٦ مكررا (١٠)** يسري على الاستئناف القواعد المقررة أمام الهيئة سواء فيما يتعلق بالاجراءات أو بالأحكام مالم ينص القانون على غير ذلك .

**مادة ٤٦ مكررا (١١)** اذا حكمت الدائرة الابتدائية في الموضوع ورأت الدائرة الاستئنافية أن هناك بطلانا في الاجراءات أو في الحكم تصحح البطلان وتحكم في الدعوى .

أما اذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى ، وحكمت الدائرة الاستئنافية بالغاء الحكم وباختصاص الهيئة أو برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى فانه يجب عليها ان تعيد القضية للدائرة الابتدائية للحكم في موضوعها .

**مادة ٤٦ مكررا (١١)** لا يجوز للدائرة الاستئنافية أن تحكم الا بتأييد الحكم أو الغائه أو تعديله لمصلحة الطاعن .